أثر التكامل المعرفي بين العلوم في خدمة قضايا المجتمع

الفرض الكفائي وأثره في تنمية المجتمع أنموذجا

إعداد

د/ نادية محمود سليم صديق

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

٤٤٤هـ /٢٠٢٣م

أثر التكامل المعرفي في خدمة قضايا المجتمع
(الفرض الكفائي وأثره في تنمية المجتمع أنموذجا)

أ.د/ نادية محمود سليم صديق

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان أثر التكامل المعرفي بين العلوم في خدمة قضايا المجتمع ومن تلك العلوم أصول الفقه، وذلك ببيان أثر الفرض الكفائي في بناء المجتمع وازدهاره ؛ لما لهذا الفرض من منزلة عظيمة ودور بارز في حياة الفرد والأمة، ونهضة المجتمع في كافة المجالات.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، فالتمهيد: تضمن التعريف بالفرض الكفائي، وما يتعلق به، من خلال التعريف بالفرض الكفائي، وأقسامه، والمخاطبون به، والفرق بينه وبين الفرض العيني، والمبحث الأول في: أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر، ومكافحة البطالة، والمبحث الثاني في: أثر الفرض الكفائي في التعلم ونهضة المناهج العلمية، والمبحث الثالث في: أثر الفرض الكفائي في التنمية الصحية، والمبحث الرابع في: أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية، والخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل لها الباحث .

خلص البحث إلى نتائج كان من أهمها: أهمية تطبيق الفرض الكفائي في تنمية المجتمع، كل حسب مجاله، وأن غايته تحقيق حاجات الناس الضرورية، وتوفيرها للعامة، كما أنه يجب على أفراد الأمة الاهتمام بكافة التخصصات الجليلة، التي فيها رفعة المجتمع وتقدمه وازدهاره، وقد ظهر جليًا دور الفرض الكفائي المهم في محاربة الفقر ومكافحة البطالة، كما ظهر بوضوح أثر الفرض الكفائي في طلب العلم، وإعداد مناهج علمية بمبادي إسلامية، والاهتمام بالتخصصات التي تُعيد للأمة الإسلامية حضارتها ومكانتها المفقودة، كما

تبين أن للفرض الكفائي دورًا مهمًا وبارزًا في التنمية الصحية والتي تُعد مقصدا شرعيا ضروريا لحفظ النفس، كما أن لها دورًا بالغ الأهمية في التنمية الزراعية من أجل تحقق الأمن الغذائي، الذي يعتبر وسيلة لحفظ النفس وتأمين حاجات الشعوب.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي، الفرض، الكفائي، التنمية، المجتمع.

Abstract

The impact of cognitive integration between sciences in serving societal issues

The competency obligation and its impact on community development as a model

Prof. Dr. Nadia Mahmoud Salim Siddiq

This research aims to demonstrate the impact of cognitive integration between sciences in serving societal issues, and among those sciences is the principles of jurisprudence, by demonstrating the impact of the competency hypothesis in building society and its prosperity. Because of this obligation of great importance and a prominent role in the life of the individual and the nation, and the advancement of society in all fields.

The research included an introduction, a preface, four sections, and a conclusion. The introduction: included the definition of the sufficient obligation and what is related to it, through the definition of the sufficient obligation, its sections, those who are addressed by it, the difference between it and the specific obligation, and the first section is in: The effect of the sufficient obligation in combating Poverty and combating unemployment. The second section is about: The impact of the competency assignment on learning and the renaissance of scientific curricula. The third section is about: The impact of the competency assignment on health development. The fourth section is about: The impact of the competency assignment on

agricultural development. The conclusion includes the most important results that the researcher reached.

The research concluded with results, the most important of which were: the importance of applying the competency obligation in the development of society, each according to its field, and that its goal is to fulfill the people's necessary needs and provide them to the public, and that the members of the nation must pay attention to all the venerable specializations, in which society is elevated, advanced and prosperous, and it has been shown The important role of the competency obligation in combating poverty and combating unemployment is clearly evident. The impact of the competency obligation on seeking knowledge, preparing scientific curricula based on Islamic principles, and paying attention to specializations that restore the Islamic nation's civilization and its lost status have also clearly emerged. It has also been shown that the competency obligation has an important and prominent role in health development, which is considered It is a necessary legitimate destination for self-preservation, and it also has a very important role in agricultural development in order to achieve food security, which is considered a means of self-preservation and securing the needs of peoples.

Keywords: cognitive integration, imposition, competency, development, society.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، والحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

إن من عظمة الشريعة الإسلامية أن جعلها الله عز وجل عُروة وثقى في كل ما شرعة فيها من عقائد وأحكام وأخلاق ومباديء قويمة.

ومن أهم عُرَى هذا الدين الأحكام التكليفية التي قصد الشارع من خلالها مراعاة مصالح عباده في العاجل والآجل.

ومن أهم الأحكام التكليفية، حكم الواجب الذي استقرأ علماء الأصول أنواعه من خلال نصوص الكتاب والسنة النبوية ففقهوا أن خطابات الله عز وجل إما موجهة إلى كل فرد بعينه كأركان الإيمان، والعبادات، ويجب على المكلف أن يقوم عليه بنفسه أو بنائبه فيما أجاز الشارع الإنابة فيه، وأطلقوا عليها فروض العين.

وفي المقابل نصوص تكليفية أخرى مطلوبة من مجموع الأمة، ومقصود الشارع وجود الفعل دون النظر إلى من يقوم به، بحيث إذا فعله البعض ممن تحصل الكفاية بهم، سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد منهم أثموا جميعا، وهذه الواجبات اصطلح على تسميتها بفروض الكفاية.

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في اتساع هذا النوع من الأحكام الشرعية لكل مناحي حياة الأمة الإسلامية، فهي عنوان للتنمية والبناء الحضاري بأبعد مقوماته، تتضافر من خلاله جهود كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي من منطلق الخير والرحمة، وقيم التكافل والإخاء الإنساني لأجل المساهمة في بناء وحل أي مسألة تمس كيان الأمة الإسلامية. ولهذا كان موضوع بحثي: أثر التكافل المعرفي بين العلوم في خدمة قضايا المجتمع " الفرض الكفائي وأثره في تنمية المجتمع أنموذجا " .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- ترتبط أهمية الموضوع بأهمية الفروض الكفائية في درجات الأحكام التكليفية ومقاصدها، إذ أنها ترتبط أساسا بالمصالح العامة للأمة، وتحقق عظيم المنفعة لها.

٢- عدم حصر الفروض الكفائية في قضايا الجنازة وتغسيل الميت وعيادة المريض وإقصائها عن الحياة العامة، بل كل عالم وعامل في أي مجال وتخصص قائم على حاجة الأمة وهذا مما يساهم في إعادة المسيرة الحضارية للأمة، وتمكينها من أداء أثرها الريادي بين الأمم.

٣- تعددت الواجبات الكفائية وتنوعت بسبب تطور الحياة وكثرة متطلباتها، وهذا التنوع يساهم في سد حاجة المجتمع المسلم أولاً ثم تنميته وتطويره.

٤- بالفروض الكفاية يتحقق الاكتفاء الذاتي في كل المجالات وذلك من خلال دفع الأمة وتحفيزهم لإعداد حياة كريمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- التعريف بالفرض الكفائي وما يتعلق به.

٢- بيان أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر ومكافحة البطالة.

٣- بيان أثر الفرض الكفائي في التعلم، و نهضة المناهج التعليمية.

٤- بيان أثر الفرض الكفائي في التنمية الصحية.

٥- بيان أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية.

مشكلة الموضوع:

تكمن مشكلة الموضوع في أن الفروض الكفائية يُعتمد عليها بشكل كبير في تلبية حاجة المجتمع المعيشية، والتعليمية، والصحية، والزراعية، وغيرها، وربما لا يُدرك البعض قيمة تلك الفروض، ودورها الذي تقوم به في تنمية

المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة، ومن هنا جاء البحث ليبين أثر الفروض الكفائية في تنمية المجتمع وتطويره، وتمكينه من أداء دوره الريادي بين الأمم، من خلال طرح التساؤلات الآتية:

١- ما هي حقيقة الفروض الكفائية؟

٢- ما هي مجالات الفروض الكفائية؟.

٣- ما مدى تأثير الفروض الكفائية في تحقيق التنمية المستدامة؟.

٤- ما أثر الفروض الكفائية في محاربة الفقر والبطالة؟.

٥- ما أثر الفروض الكفائية في التعلم، و نهضة المناهج التعليمية ؟.

٦- ما أثر الفروض الكفائية في التنمية الصحية، والزراعية؟.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية عن الموضوع في الكتب والمصادر القديمة والمعاصرة، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل المادة العلمية وتوظيفها في خدمة الموضوع محل البحث.

أما الإجراءات التي اتبعتها في البحث كالآتي:

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث في الهامش، إذا كانت في الصحيحين أو أحدهم اكتفيت بذكره.

٣- الحرص على توثيق المعلومات من مصادرها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته:

التمهيد في: التعريف بالفرض الكفائي، وما يتعلق به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرض الكفائي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الفرض الكفائي، والمخاطبون به.

المطلب الثالث: الفرق بين الفرض الكفائي والعيني.

المطلب الرابع: انقلاب الفرض الكفائي فرضا عينا.

المبحث الأول: أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر، ومكافحة البطالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في مكافحة البطالة.

المبحث الثاني: أثر الفرض الكفائي في التعلم ونهضة المناهج التعليمية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الفرض الكفائي في التعلم.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في نهضة المناهج التعليمية .

المبحث الثالث: أثر الفرض الكفائي في التنمية الصحية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الصحية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في نهضة الطب، وإنشاء المشافي وأماكن التطبيب.

المبحث الرابع: أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الزراعية.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

التمهيد

في التعريف بالفرض الكفائي، وما يتعلق به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرض الكفائي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الفرض الكفائي، والمخاطبون به.

المطلب الثالث: الفرق بين الفرض الكفائي والعيني.

المطلب الرابع: انقلاب الفرض الكفائي فرضا عينا.

المطلب الأول

تعريف الفرض الكفائي في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الفرض لغة واصطلاحا:

الفرض في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (فرض)، ويأتي في اللغة على عدة معان، أبرزها: الوجوب[1] والإلزام، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[2]، والمعنى ألزمناكم العمل بما فرض فيها [3]، فالفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة [4].

ويأتي بمعنى التأثير والقطع، أي في شيء من حزٍ وغيره كالسهم، وكذا قطع الحكم في هذا الأمر [5].

وفي الاصطلاح: حصل الخلاف بين الجمهور والحنفية في أن الفرض والواجب هل لفظان مترادفان ؟، أم بينهما اختلاف في الحكم والثمرة ؟.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (فرض)، ٢٠٢/٧.

(٢) سورة النور، آية:١ .

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧/٤.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (فرض) ٢٠٢/٧-٢٠٣.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فرض) ٤٨٨/٤-٤٨٩.

فجمهور الفقهاء: الشافعية[١] والمالكية[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣] يعدون الفرض والواجب لفظين مترادفين لمعنى واحد إلا في الحج ؛ لأن الشارع جعل من أعمال الحج ما يفوت الحج بتركه كالوقوف بعرفة، ومنها ما يجبر تركه بدم كرمي الجمرات، فكان الأول فرضا، والثاني دونه في الحكم وهو الواجب.

وعلى ذلك فتعريف الواجب الذي هو الفرض عندهم هو: الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما.[٤]

فقوله: "بوجه ما" ليشمل الواجب المخير، فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع، فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على الامتثال، وكذلك الواجب الكفائي، فإنه يلام إذا لم يفعله، ولم يفعله غيره أيضا. [٥]

وأما الحنفية [٦] وظاهر كلام الإمام أحمد [٧] فإنهما يفرقان بينه وبين الفرض. فالفرض عندهم هو: ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر. وإذا بدل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب.

والظاهر أن الخلاف الحاصل بين جمهور الأصوليين والحنفية ومن معهم في المسألة، خلاف في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، أي لا يترتب عليه أي حكم شرعي أو ثمرة شرعية ؛ لأن الجميع متفق على أن كلًا من الفرض والواجب يلزم المكلف أن يفعلهما، وأنه إذا ترك المكلف واحدا منهما، فإنه يستحق العقوبة من الله تعالى.

---

(١) ينظر: المحصول ١/٩٥-٩٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٨-٩٩.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب، وشرحه للعضد الإيجي ٢/١٢٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٠١-١٠٢.

(٤) نسبه ابن الحاجب إلى القاضي أبو بكر الباقلاني، ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٢

(٥) ينظر: مختصر المنتهى الأصولي وشرحه عضد الدين الإيجي ٢/١٣٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٠ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/١٣٤.

(٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٠١.

ثانيا: تعريف الفرض الكفائي في اللغة:

سبق تعريف الفرض في اللغة، وأما الكفائي فهو مأخوذ من الكفاية، والكفاية على عدة معاني، أبرزها: القيام بالأمر، يقال كفى يكفي كفاية أي قام بذلك الأمر [١].

وتأتي بمعنى الحسب – بإسكان السين – يقال: حسبك هذا، أي يكفيك، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [٢]، أي: الكافي–سبحانه وتعالى–[٣].

وتأتي أيضا بمعنى الغنية والإغناء، يقال: كفيت فلانا، أي: أغنيته [٤].

ثالثا: تعريف الفرض الكفائي في الاصطلاح:

تعددت تعريفات فرض الكفاية عند الأصوليين، ولذا سأقتصر على بعض منها:

فعرفه الإمام الإسنوي بأنه: إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل.

فقال: "وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضا على الكفاية" [٥].

وعرفه الإمام الغزالي بأنه: "كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٢٥/١٥.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٧٣.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ص١٢٢٣.

(٤) ينظر: الفروق اللغوية ص ٦٧٠.

(٥) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٤.

(٦) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١٨٨/٢.

وعلى نحو التعريف السابق عرفه الجلال المحلي بقوله: " مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله" [١]، فحذف من التعريف لفظة (كل)؛ لأنها لشمول الأفراد، والتعريف للماهية، ولفظة (ديني)؛ ليدخل الدنيوي كالحرف والصنائع [٢].

والناظر في هذه التعاريف وغيرها يجد أنها تسير في فلك واحد، وهو أن فرض الكفاية: أمر مطلوب الحصول والإيقاع من المكلفين دون النظر إلى من يقوم به.

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني

أقسام الفرض الكفائي، والمخاطبون به

أولا: أقسام الفرض الكفائي: ينقسم الفرض الكفائي إلى قسمين:-

القسم الأول: واجبات دينية: وهي الواجبات التي لابد منها للناس في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، وحفظ القرآن الكريم، وحفظ السنة النبوية، وتعلم الفقه وأصوله والنحو واللغة، وإقامة الحجج والبراهين على العقيدة الإسلامية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات، والاجتهاد في القضايا المستجدة.

ومنها إقامة الشعائر الدينية كصلاة الجماعة، وصلاة التراويح في جماعة، والآذان، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف، والجهاد في سبيل الله، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القسم الثاني: واجبات دنيوية: والمقصود بها المصالح العامة، والاشتغال بالعلوم الحياتية وتعلم أصول الصناعات والحرف كالصناعة والزراعة، وتعلم الطب والحساب، وكل مالا تقوم الدنيا بدونه، ومعلوم أن الذي لا يستطيع أن يقيم دنياه لا يستطيع أن يقيم دينه، فتعلم العلوم الشرعية يحتاج إلى المال الذي ينفق منه عليه، وكذلك الجهاد يحتاج إلى المال للإنفاق على الجيوش وسد الثغور[1].

ثانيا: المخاطبون بالفرض الكفائي:

تصوير المسألة:

هل خطاب التكليف بفرض الكفاية موجه إلى جميع أفراد الأمة ويسقط بفعل البعض، أم أن خطاب التكليف به موجه إلى البعض ابتداء؟.

وللجواب عن هذا التساؤل لابد من معرفة آراء العلماء في المسألة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠-٤١٥، البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/١.

الظاهر أن علماء الأصول اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال(١)، أبرزها القولين التاليين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين(٢) أن المخاطبين هم جميع المكلفين، وكل فرد منهم مخاطب به، فإن قام به البعض سقط عن الباقين، ونسب لهم هذا القول الزركشي، وصاحب كتاب التقرير والتحبير(٣)، حيث إن هذا القول يحقق المصلحة الشرعية المقصودة،

ويتوافق مع المقاصد الشرعية، ويؤدي إلى دفع أفراد الأمة للاحتفاء بهذا الفرض.

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: من الكتاب: يقول الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾(٤)، وقال تعالى أيضا:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾(٥).

فالآيات صريحة الدلالة على أن وجوب القتال على الجميع، وهو من الواجبات الكفائية إذ يسقط بفعل البعض لتحقق المقصد الشرعي منه، والأصل أن يحمل العام على عمومه، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل مخصص (٦)، كما هو مقرر في علم الأصول.

---

(١) ينظر: هذه الأقوال وأدلة كل فريق في: البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/١، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (رسالة ماجستير للباحث/ عمر مونة) ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٣١٢/١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع شرح العطار ٢٣٧/١- ٢٣٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٠٦/١، الموافقات للشاطبي ٢٨٣/١-٢٨٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/١، التقرير والتحبير ١٣٥/٢.

(٤) سورة البقرة من الآية٢١٦.

(٥) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(٦) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٩٣/١٠.

ثانيا: من السنة: يقول النبي- صلى الله عليه وسلم- (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١]، و "كل" من ألفاظ العموم، فهو بين الدلالة على أن الخطاب للجميع، وهو مطلق يدخل فيه طلب العلم العيني والكفائي على السواء[٢].

ثالثا: بأن سقوط الفرض عن المكلف إما بفعله، وإذا لم يفعل بنسخه عنه أو غير ذلك.

كما أنه من المقرر أن جميع المكلفين لو فعلوا فرض الكفاية، فإنهم يثابون على هذا الفعل ثواب فعل الواجب، وهذا دليل على أنهم جميعا مكلفون به ابتداء.

كما أنهم لو امتنعوا جميعا عن فعله فإنهم يأثمون جميعا إثم ترك الواجب، وتحصيل الأجر واستحقاق الإثم يكون على الواجب [٣].

رابعا: من الشروط المقررة في التكليف شرعا علم المكلف بما كلف به، والواجب على واحد لا بعينه محال؛ لأنه يناقض هذ الشرط، فوجب أن يكون المخاطب بفرض الكفاية الجميع[٤].

خامسا: لو كان الخطاب في فرض الكفاية موجها للبعض ابتداء لحدث الاتكال من المكلفين بعضهم على بعض؛ فتضيع الواجبات [٥].

القول الثاني: أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى البعض المبهم، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام البيضاوي والجصاص وابن السبكي[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤) ٨١/١.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ٦٣/١.

(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣٨.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٧١.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦.

(٦) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ص ٣٥، الفصول في الأصول للجصاص ١٥٧/٢،شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٩/١.

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، فدلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وهو من الواجبات الكفائية- واجب على بعض الأمة، فإن (من) للتبعيض[2].

وأجيب عنه: بأن (من) في هذه الآية لبيان الجنس وليس للتبعيض؛ أي يكونوا هم الأمة الداعية إلى الخير، والآمرة بالمعروف [3].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾[4]، ووجه الدلالة من هذه الآية كالآية السابقة.

ثانيا: من السنة: ما روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأبي ذر- رضي الله عنه- (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم) [5]، وكلا الأمرين من فروض الكفاية ومع ذلك فقد نهاه عنها، فلو فرض إهمال الناس لهما؛ لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر- رضي الله عنه- في حرج الإهمال ولا من كان مثله.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٠/١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٩/٤.

(٤) سورة التوبة من الآية ١٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦) ١٤٥٧/٣.

القول الراجح: هو قول جمهور الأصوليين لقوة أدلتهم؛ ولأن ما استدل به القول الثاني ليس دليلا عل وجوب خروج البعض فقط، ولكنه حض وتحريض على خروج البعض لحصول فائدة التفقه وتحقق الجهاد، ولو كان في الآيتين دليل على وجوب خروج البعض فقط، لكان ثمة تعارض مع الآيات الدالة على توجه الخطاب في فرض الكفاية إلى الجميع، وحينئذ لابد من حمل الآية على سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض؛ جمعا للأدلة [١] .

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١ وما بعدها.

المطلب الثالث

الفرق بين الفرض الكفائي والعيني

يمكن إجمال الفرق بينهما فيما يأتي:

أولا: الفرق بينهما من ناحية الحكم.

المقصود من الحكم هنا هو درجة طلب الفعل أو درجة إلزام الشارع المكلف به، والواقع أنه لا فرق بينهما في الحكم فكلاهما مطلوب على وجه الحتم والإلزام، وذلك واضح في ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وعليه فهما متطابقان في درجة الإلزام بهما من قبل الشارع(١)، أما الاختلاف في الحكم بينهما فهو من خلال النوع، فالفرض الكفائي لا يشمل جميع المكلفين ويسقط الحكم فيه بفعل البعض له ممن تتحقق بهم الكفاية؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، بعكس الفرض العيني فجميع المكلفين مطالبين فيه، بدليل تأثيم الجميع عند الترك له (٢) .

ثانيا: الفرق بينهما من ناحية الفاعل.

فرض العين النظر فيه إلى الفعل والفاعل ابتداء، فالمقصود منه الفاعل بطريق الأصالة، أما فرض الكفاية يقع الفعل من غير نظر إلى فاعله، فالفاعل فيه ليس مقصودا بالذات بل بالعرض(٣).

ثالثا: الفرق بينهما من ناحية المصلحة.

فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، فإن المصلحة فيها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه، وهذه الأمور تتكرر بتكررها. أما فرض الكفاية فالأصل أنه لا تتكرر مصلحته بتكرره كنزول البحر لإنقاذ الغريق، فإن مصلحته لا تتكرر بنزول كل مكلف، ولكن

---

(١) ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٢٢/١، المنثور في القواعد الفقهية ٣٨/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣١٢/١، الفروق للقرافي ١٢٧/١.

هناك من فروض الكفايات مما يتكرر فعلها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الجهاد، والاشتغال بالعلم، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك [١] .

رابعا: الفرق بينهما من ناحية ترتبه في الذمة.

الأصل في فرض العين ترتبه في ذمة كل واحد من المكلفين حتى يؤديه، وإذا فات يقضيه؛ كما لو فاتته صلاة أو صيام فيطالب بالقضاء، بينما الفرض الكفائي لا يقضى إذا فات وقته؛ فإذا هلك الغريق أو لم تسد خلَة المحتاج لا يتصور القضاء اللهم إلا إذا بقيت حاجته قائمة؛ فيطالب القادر بسدها؛ لقيام الموجب إذ ذاك لا لفوات ما لم تؤد [٢] .

خامسا: الفرق بينهما من ناحية السقوط بغلبة الظن.

فيكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا، فإذا غلب عل ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما، بعكس الفرض إذا تعين فإنه لا يسقط [٣] .

سادسا: الفرق بينهما من ناحية التقديم.

فرض العين يقدم على فرض الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، وفرض العين يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل[٤] .

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي١١٦/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٤٧/١- ٢٥٠.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١١٧/١.

(٤) ينظر: الفروق ٢٠٣/٢.

المطلب الرابع

انقلاب الفرض الكفائي فرضا عينا

هناك حالات يصير فيها الفرض الكفائي فرضا عينا؛ لا يسع المكلف تركها، وهذه الحالات هي:

أولا: إذا تعين لإظهار الواجب فرد بذاته أصبح أداء الواجب الكفائي عينا عليه؛ فإن لم يوجد في بلدة مثلا عالم بالشرع إلا واحدا؛ تعينت عليه الفتوى فيها، وكذا تعين عليه تعليمهم.

وكذا لو انحصر الفعل المطلوب في فئة معينة، كالجهاد، فإنه يصبح فرض عين على كل قادر عليه، إذا لم يحصل بعدد محدد.

ومثل ذلك: لو دخل الكفار ديار المسلمين، ولم يتمكن الجند صدهم تعين على كل مسلم مكلف قادر أن يساعد بما يستطيعه حتى يتحقق صد العدو.

وكذا لو رأى شخصا غريقا وكان بإمكانه إنقاذه أصبح إنقاذه واجبا عليه.

ومثله الطبيب في مكان ناء عن المدن، ولم يوجد غيره أصبح إسعاف المريض بالنسبة له فرض عين [١] .

ثانيا: إذا أسند الإمام إلى واحد واجبا كفائيا انقلب الواجب في حقه إلى واجب عيني، كأن يأمر الإمام مجموعة من رعاياه بسد الثغور أو يأمر طائفة من المسلمين بتعلم الطب أو غيره فالواجب في حق هؤلاء عيني، وكذا لو أمر ولي الأمر أو السلطات المعنية أحدا بتولي إحدى الوظائف العامة، فإنها تتعين عليه، كالحسبة مثلا: فهي واجب كفائي على الأمة، لكنها على المحتسب الرسمي واجب عيني [٢] .

---

(١) ينظر: الفروق ٧٩/١، أصول التشريع الإسلامي ٣٨٥، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ص ٦٦.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ص٦٧.

ثالثا: إذا غلب على ظن المكلف أن من قام بالواجب الكفائي لم يحقق المصلحة التي يراد تحقيقها في المجتمع، أو غلب على ظنه أنه لم يقم بها أحد يصبح الفرض الكفائي واجبا عينيا عليه، حيث إن المناط في اعتبار الواجب كفائيا أو عينيا هو إمكان تحقق المصلحة أو المطلوب الشرعي بغيره، ومع صيرورته واجبا عينيا فإن أصله واجب كفائي، إذ يسقط عنه التكليف بفعل الغير المحقق للكفاية، ولم يطلب فعله من كل فرض أصالة.

فإذا علم المكلف أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي تعين عليه ولزمه؛ لأنه أحد المكلفين المخاطبين به، والحال أن غيره لم يقم به فلزمه هو، ويكفي في ذلك الظن، فهو مناط التكليف بالمطلوب الكفائي، فلو ظن أن غيره لم يقم به تعين عليه [١] .

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ص٦٧ وما بعده.

المبحث الأول

أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر، ومكافحة البطالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في مكافحة البطالة.

المطلب الأول

أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر

يعتبر الفقر ظاهرة معقدة وحقيقة راسخة، فهو يولد شعورا متناميا بقلة الحيلة والمهانة، وعدم القدرة على التفكير، أو التخطيط، أو الجنوح بالخيال إلى ما يتجاوز واقع الكفاح اليومي لمجرد البقاء، كما أنه من أهم العوامل التي تقف عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة، والنهوض بالمجتمع نحو الرقي والعدالة وتحقيق العيش الكريم.

فالفقر كابوس للأفراد، فهو يشكل حلقة مفرغة قوامها اعتلال الصحة، وانخفاض القدرة على العمل، وتدني الإنتاجية، وعدم كفاية التعليم، ونقص المهارات، والدخل غير المضمون.

وبالنسبة للمجتمعات يشكل الفقر نقمة تعوق النمو، وتحول دون تقدم البلدان الفقيرة على طريق التنمية المستدامة، ولكل هذه الأسباب فإن الفقر يكلفنا ثمنا باهظا مما يتسبب فيه من تدمير لحياة البشر.

إن تحقيق التكافل في أي مجتمع لا يمكن إلا باستقرار هذا المجتمع والتنفيس عن مكروبيه، ومساعدة ذوي الحاجة، وإدخال السرور على قلوبهم، وقضاء حوائجهم، وإغاثة اللهفان [1].

كما أن هناك واجبا أصليا على مؤسسات الدولة – وهو أثرها الرئيس– في سد احتياجات أبناء الوطن الواحد في الأمور الضرورية والحاجية، وإقامة

(١) ينظر: الأمن الغذائي في الإسلام، للعيادي ص ٢٨٦.

المشروعات العملاقة، التي تغني الناس من فقر، وتطعمهم من جوع، وتكفل لهم حياة تعليمية وصحية وأمنية مناسبة، تليق بهذا المخلوق الكريم الذي كرمه الله- سبحانه وتعالى-.

حيث يعد هذا من جملة الفروض الكفائية التي يجب أن تقوم بها الدولة وجماعة من الناس، أو مؤسسات خيرية تقوم بهذا الواجب، وتسد هؤلاء المكروبين والفقراء مؤنة السؤال والحاجة.

يقول السيوطي-رحمه الله-:"ومن جملة فروض الكفاية..... إغاثة المستغيثين في النائبات ويختص بأهل القدرة" [(١)] .

وقد كفل الإسلام جزءا كبيرا من هذه الأمور من خلال الزكاة، والتي تُعد فرضا عينا على المسلمين إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول ونُقل الإجماع على ذلك[(٢)]، حيث يقول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(٣)]، لذلك جاءت الزكاة والصدقات لكي تسد الفجوة وتقرب مستويات الغني بين أفراد المجتمع، فزوال الفقر ليس هو حالة جميع الناس أغنياء مطلقا، بل زوال الفقر إنما يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع.

والمقصود بالفرض الكفائي هنا، أنه إذا لم تكف أموال الزكاة هذا الأمر- زوال الفقر وسد حاجات المحتاجين -، فإنه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على سد كفايتهم، بحيث لا يطلبون بعدها مالًا، وفي هذا يقول السيوطي- رحمه الله-: "ومن فروض الكفاية..... دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٤.
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٦-٤٧.
(٣) سورة التوبة الآية ٦٠

إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال"[1].

ويمكن تفعيل هذا الأمر في وقتا المعاصر من خلال إنشاء صندوق خاص للديون ومساعدة المحتاجين، يساعد الفقراء في احتياجاتهم، سواء أكانت هذه الحاجة حقا من حقوق الله، كأن يكون عليه نذرا لله ولا يستطيع الوفاء به لعدم وجود المال، أو كان عليه كفارة، أو أن يكون هذا الشخص له حق غير حق الله، كأن يكون بحاجة إلى تزويج، أو امتلاك ما يحتاجه كمنزل، وقد يكون على شخص ما دينا كبيرا لا تسده مصاريف الزكاة؛ لأنه أصابته جائحة أخذت كل ماله، فيدفع له من هذا الصندوق ما يحتاجه من مال ليسد دينه.

والقيام بهذه الأمور وغيرها يعكس أمنا وأمانًا يزدهر فيه المجتمع وينمو، وبالتالي تقل فيه الجريمة والأمراض النفسية الناتجة من الصدمات والعوز وقلة الحيلة، ويزداد حرص المسلمين على بعضهم .

ولا شك أن ما تقوم به جمعيات المجتمع المدني من دور كبير في واقعنا المعاصر يَصُب في هذا الأمر، ويَسُد حاجات طائفة كبيرة من أفراد المجتمع في هذا الشأن.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٣.

المطلب الثاني

أثر الفرض الكفائي في مكافحة البطالة

أولا- مفهوم البطالة:

البطالة في اللغة: من بطل، الباطل ضد الحق، والجمع أباطيل، وبطل الشيء من باب دخل، والبطل الشجاع، وبطل الأجير يبطل بالضم بطالة، وبالفتح أي تعطل فهو بطال (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء: العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة، والمرض، أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل العلم (٢) .

ثانيا: أثر الفرض الكفائي في معالجة البطالة:

تعد مشكلة البطالة واحدة من أهم المشكلات التي تعاني منها معظم دول العالم، وقد انتشرت في أرجاء العالم بنسب متباينة، وقد أصبحت البطالة من المشكلات الرئيسة التي تتعرض لها دول العالم؛ لما لها من انعكاسات عميقة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فعلى المستوى الاقتصادي تفقد الدولة عنصر الموارد البشرية سواء من عدم الاستفادة منهم وتهميشهم، أو خلال هجرتهم إلى الخارج، أما اجتماعيا فإنها توفر الأرض الخصبة لنمو المشكلات الاجتماعية وجرائم العنف والسرقة والقتل والانتحار.

ومن الأسباب التي أدت إلى البطالة الضعف الاقتصادي في الدول النامية، فكلما زاد التضخم السكاني زادت نسبة البطالة، وكذلك ندرة الموارد الاقتصادية، حيث أدت إلى عدم وجود فرص وظيفية للعاطلين، وأيضا من الأسباب التي أدت إلى البطالة عجز سوق العمل عن استيعاب الخريجين، فهناك أعداد هائلة من الخريجين الحاصلين على مؤهلات بأنواعها المختلفة،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٣٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٨٦/٨.

ومع ذلك يعجز سوق العمل عن استيعابهم، وتوفير فرص عمل لهم.

ومن الأسباب أيضا: عجز الموازنات عن تمويل مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية وإعادة تأهيل الريف أجبر كثيرا من العاملين في القطاع الزراعي على التوقف عن العمل، واتجه آخرون نحو الأعمال الخدمية التي تتصف بضعف قابليتها على تلبية متطلبات الأسرة [١].

وللبطالة آثار سلبية تعود على الفرد والأسرة والمجتمع:

فمن الآثار التي تعود على الفرد: التسول، وهو مشكلة خطيرة أوشك أن يتنافس فيها الفقراء البائسون، وتتضح خطورتها في أنها تحول السكان من موارد بشرية منتجة إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم، وتضفي علي المجتمع المزيد من التخلف والتراجع[٢]،

وكذلك السرقة: وهي ظاهرة تنشط وتتزايد يوما بعد يوم، نتيجة للبطالة، وهي من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، المشوهة للشكل الحضاري، والتي يجب علينا جميعا أن نتعاون لاستئصالها من مجتمعنا، حتى لا تستفحل أكثر.

ومن الآثار أيضا: تسرب الإحباط لدى الشباب، والانحرافات الفكرية، فكلما طالت مرحلة التعطل صار ضررها الفكري كثيرا، حيث تؤثر البطالة سلبا على الجوانب العقدية والعقلية للعامل، ويقل مستواه، ويفقده ميزة التعود على العمل وإتقانه، ويكون لقمة سائغة للتطرف الفكري[٣].

ومن آثار البطالة التي تعود على الأسرة: كثرة الجريمة، واعتياد الخمول والكسل داخل الأسرة، والاضطرابات الأسرية، فتترك البطالة أثرا سيئا عند العاطلين، فتتوتر أعصابهم، كما أن الزوجات لا يسلمن من أذى أزواجهن العاطلين، فيحدث التشاجر ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الطلاق.

---

(١) ينظر: مشكلة البطالة في السودان، عثمان بن محمود بن محمد ص ١٠.

(٢) ينظر: الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون ص ٢٨٣.

(٣) ينظر: البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، لهاشمي بريقل ص ١٥٠ بتصرف.

وأما الآثار التي تعود على المجتمع: قلة الإنتاج لدى الدول، حتى أصبحت تسير ببطء خلف قوافل الدول التي أحرزت السبق في مجال العلم والإنتاج [١]، وكذلك انتشار التفكير في الهجرة، الذي أصبح مخدرا جديدا يعطل تفكير الشباب، ويقضي على كل تطلعاتهم.

ولقد اعتنى الإسلام بالمجتمع الإنساني، واهتم بعلاج مشكلاته؛ لأنه دين إنساني جاء بتكريم الإنسان، وإذا كان الإسلام قد اعتنى بالمجتمع عموما، فإنه اعتنى عناية خاصة بالضعفاء والمحتاجين، وحرص على أن تكون هذه الفئات الجاهدة مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى معيشتها، وبين أن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، يتوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن له دخل يكفيه.

ومن الوسائل التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة وزيادة العمالة، فريضة الزكاة، فقد نص الفقهاء على أن من لا يجد عملا يعطى من سهم الفقراء والمساكين. ولا يقتصر أثر الزكاة على إيجاد فرص عمل، بل على تحسين نوعيته من خلال الإنفاق على طلبة العلم، أو استثمار حصيلتها في تدريب وتعليم المستحقين [٢]، فتعتبر الزكاة هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، والوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم ويتاماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم.

والفرض الكفائي هنا، هو إذا لم تكف أموال الزكاة هذا الأمر، مما يتطلب تعاون أفراد المجتمع على سد كفايتهم، بحيث لا يطلبون بعدها مالا، وهذا ما تقوم به صناديق الزكاة، وبيوت مال المسلمين، حيث تقوم بتأسيس المشروعات

---

(١) ينظر: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، أحمد بن حمد الخليلي ص ٦٥.

(٢) ينظر: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. لختام عارف (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع) ص ٦٩-٧١.

التي تخدم المجتمع، وخاصة الفئات الباحثة عن العمل.

ومن الواجب الكفائي الذي له أثره في القضاء على البطالة، تفعيل دور الوقف الخيري، حيث يقوم بعض المسلمين بوقف جزء من ماله للمساهمة في أبواب الخير.

كما أنه مصدر من مصادر التمويل للمشروعات؛ من أجل حل مشكلة البطالة وفي ظل مستجدات العصر لم تعد الدولة قادرة على علاج تلك المشكلة، فتمس الحاجة إلى أن تسهم الصدقات، وأموال الوقف في الإنفاق على تلك المشروعات، والإسهام في تنمية المجتمع، وتمويل تلك المشروعات من أموال الصدقات والوقف في ظل ضعف الإنفاق من قبل الدولة على تلك المشروعات، وحق على فقهاء العصر أن يقترحوا صورا جديدة للصدقات والوقف، يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقا من عنصر الاجتهاد، حيث إن فقه الوقف في الغالب قائم على الاجتهاد فهو فيما لم يرد فيه نص، يتغير بتغير الزمان، وتغير الأعراف والتقاليد [(١)]، وقد حث القرآن الكريم على الإنفاق في وجوه الخير فقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

وبهذا يظهر الأثر الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيف مشكلة البطالة من خلال الأمور الآتية:

١- العائد المتجدد الناتج عن استثمار أموال الوقف، فهو مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة.

---

(١) ينظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د حسن محمد الرفاعي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المقام بمكة المكرمة بعنوان: " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، سنة ١٤٢٧هـ.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢.

قال الزحيلي: "إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه، واستمراره للعطاء" (١).

٢- تدريب هؤلاء المتعطلين على تعلم حرفة أو إتقان مهنة، فإنهم يحتاجون إلى الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة، ومن ثم يمكن للوقف أن يمول هذا الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة؛ لكون ذلك من أغراضه الاجتماعية، وذلك بدلا من أن تتقاعس الدولة عن هذا التدريب، لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق منه على هذه العملية وعلى هؤلاء المتدربين (٢).

٣- إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة سيوفر خبرات في هذه المجالات، وهذا يوفر استمرارية واستقرارا لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى (٣).

٤- يوفر الوقف وظائف لعديد من الأفراد، ويؤمن حاجات كثير من العائلات؛ فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى إمام وخطيب ومدرس ومقرئ ومؤذن وخادم، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن رزقا حلالا للباحثين عنه (٤).

وبهذا يسهم الوقف في معالجة مشكلة البطالة والحد من آثارها، من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف الأعمال.

---

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د محمد الزحيلي ص ٧.

(٢) ينظر: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة لمحمد عبد الله مغازي ص ٩٠.

(٣) ينظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، لفؤاد عبد الله العمر ص٩٤.

(٤) ينظر: تاريخ طرابلس، لنهدي صبحي الحمصي ص ١٥١.

وبهذا يكون الفرض الكفائي له الأثر الكبير في مكافحة البطالة وإيجاد عمل لمن لا عمل، وذلك عن طريق دفع مبلغ من المال للعاطل؛ ليقوم بمشروع ما، أو توفير فرصة للعمل فيها، وتشجعه على العمل في التجارة والصناعة والزراعة، من خلال أموال الزكاة والصدقة والوقف والهبات وغير ذلك من أعمال البر مما يؤدي إلى ازدهار المجتمع وتنميته .

المبحث الثاني

أثر الفرض الكفائي في التعلم ونهضة المناهج التعليمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الفرض الكفائي في التعلم.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في نهضة المناهج التعليمية .

المطلب الأول

أثر الفرض الكفائي في التعلم

العلم هو النور الذي يضيء للإنسان طريقه، ويهديه إلى الصواب والرشاد، وقد أكد ديننا الإسلامي على فضل العلم وطلبه، وجعل الخلق في ميزان الشرع درجات، يرفع الله أقواما ويضع آخرين، ومن أسباب هذه الرفعة الاشتغال بالعلم طلبا وتعليما، يقول الله تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]، وخصص له قيمة عظيمة بأن جعل العلماء ورثة الأنبياء، يقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ عظيم وافر) [2] .

وفضل عظيم وشرف كريم أن ينتمي امرؤ إلى ورثة النبي– صلى الله عليه وسلم– وهو دليل على خيرية صاحبه؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [3]، فأي فضل أن يريد الله بعبده

---

(١) سورة المجادلة الآية ١١.

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب: العلم، باب: فيما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، ٤٨/٥، أبو داود في "السنن"، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، ٣١٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ٣٩/١، مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ٧١٨/٢.

الخير، وييسر له.

والعلم النافع هو الذي يصحبه إخلاص وعمل، قال الخطيب البغدادي: "ثم إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه، وجهاد النفس على العمل بموجبه؛ فإن العلم شجرة، والعمل ثمرة، وليس يُعَد عالما من لم يكن بعلمه عاملا" (١) .

ومن ضرورات العمل بالعلم تعليمه ونشره بين الناس، وإيداعه الأمناء المؤهلين، حتى يواصلوا الطريق، وينتشر الحق والعلم بين المؤمنين، وبالتعلم والتعليم والعمل يرتقي المرء منزلة رفيعة.

وتحمل العلم وتعليمه من الواجبات الكفائية التي يتحتم على الأمة إقامتها، قال السرخسي: "فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم" (٢).

كما أن طلب العلم يساهم في حفظ الشريعة الإسلامية من الضياع، قال العز بن عبد السلام: "وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين "(٣).

ومن هنا تظهر أهمية التعلم والتعليم في العلوم الشرعية من أجل حفظ الشريعة وتحقيق الخلافة في الأرض، فكل هذا واجب ؛ لأنه ضروري في حفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤).

---

(١) ينظر: اقتضاء العلم العمل، للخطيب البغدادي ص١٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦٣/٣٠.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٤/٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٤٠/٢.

كما أنه يجب على المسلم ألا يغفل عن تعلم العلوم الدنيوية النافعة التي هي من ضروريات تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية في جميع المجالات الحيوية– من أهم فروض الكفايات–؛ حتى تتخلص الأمة من ذل التبعية للغير، ويتحقق الاكتفاء، فعلى المسلم أن يتقن الحرف والأعمال لينفع نفسه وأمته مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، والصيدلة، والهندسة، والنجارة وغيرها، فيكتسب بها رزقا حلالا ويبتغي بها وجه الله أولاً، ويحسن نيته فيكون قائما بالفروض الكفائية، ويساهم في تحقيق مصالح الناس. فإن شاءت الأمة النهوض والتخلص من الفتور الذي أصابها في كل أبواب الحياة، فلتبدأ بإصلاح التعليم مناسبا لروح العصر، ليكون الواقع، خصوصا اللسان، ليس بإنسان من لا قلم له ولا لسان [1] .

(١) ينظر: الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٦٣/٢.

المطلب الثاني

أثر الفرض الكفائي في نهضة المناهج التعليمية

إذا كان للتربية أدواتها لإحداث تغييرات جذرية في المجتمعات وصولا لأفضل المخرجات التي تحقق أهداف أفراده، وبالتالي أهداف المجتمع كاملا، فإن المناهج التعليمية– والتي تمثل نظاما فرعيا من نظم التربية– تعتبر أحد أهم الأدوات، لذلك يجب أن ينعكس عليها كل ما يصيب التربية من تغيرات لتقوم بالأثر المنوط بها في الربط بين المتعلمين والحياة بكل مستجداتها.

ويعتبر إعداد المناهج بطريقة سليمة، من خلال أناس مختصين بذلك ذو أهمية بالغة للأمة، لإخراج جيل واع في مختلف المجالات، ولذلك فالواجب على الذين يعدون تلك المناهج أن يركزوا على إعداد وتطوير المناهج المفيدة والسليمة الخالية من كل أشكال التدخل الأجنبي فيها، وهذا يعد من أوجب الواجبات الكفائية.

فتطوير وإعداد المناهج يجب أن يكون على وفق منهجية علمية صحيحة، مستندة على أسس فلسفية ومعرفية واجتماعية ونفسية وتربوية، لا وفق التيارات الغربية التي تريد أن تنال منها، وينطلق التطوير من مرجعية الإسلام ووسطيته، ومن خلال الخبراء في التربية في العالم العربي والإسلامي [١] .

ولابد أن تشتمل المناهج على كل ما تحتاج إليه الأمة في حياتها على أساس دينها الذي تضمنه كتاب الله وسنة رسوله–صلى الله عليه وسلم– مما يحقق لها السيادة التي ترضي ربها في الأرض، ويجب أن يراعى في وضع المناهج الأمور الآتية:

---

(١) ينظر: بحث بعنوان: تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي، الدكتور/ شريف علي حماد، ص٤.

الأمر الأول: السبر الشامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من العلوم:

يجب على القائمين بهذه المهمة إحصاء كل العلوم التي تمكن الأمة من النهوض والتقدم واعتلاء مقعد القيادة الربانية للبشرية، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بالخليفة:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]. ومن العلوم التي تحتاجها الأمة حاليا: العلوم السياسية، والقضائية، والاقتصادية، والهندسية، والطبية، والصناعية، والحرفية، والفلكية، والعسكرية، وغيرها. وهي من فروض الكفاية التي تسقط عن بقية الأمة، إذا قامت بها طائفة كافية، دون الغفلة عن وضع لكل علم منهجه الخاص به من قبل ذوي الكفاءة فيه والاختصاص، ويُخصص له من الزمن ما يكفيه [2] .

الأمر الثاني: أن يراعي ما يناسب الدارسين في المراحل الدراسية المبكرة:

ويشمل ذلك طلاب الروضة وطلاب المرحلة الابتدائية،؛ لأنها مرحلة مهمة جدا يتم فيها إنشاء الكثير من المبادئ والمعتقدات التي يجب أن تقوم على أساس صحيح متين. والجوانب التي يجب مراعاتها هي: الإيمان، العبادة، الأخلاق، الآداب، الحقوق الأسرية والأخوة الإيمانية وحقوق الجيران، والسيرة النبوية التي تغرس في نفوس الطلاب محبة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ووجوب اتباعه، وغيرها الكثير مما يناسب هذه المرحلة العمرية [3] .

الأمر الثالث: أن يراعي في وضع المناهج ما يتناسب مع العصر:

ويشمل ذلك جميع المواد والمفردات المطلوب دراستها، بحيث يكون الدارس على وعي وخبرة بما يتعلق بالعلم الذي يدرسه في واقع الحياة، مع المقارنة والموازنة والترجيح بالحجة والبرهان، ولا تكون دراسته دراسة نظرية تلقينية تقليدية جامدة، تجعله إذا خالط الناس واصطدم بما عندهم من أفكار

---

(١) سورة البقرة من الآية ٣٠.

(٢) ينظر: السباق إلى العقول، الدكتور/ عبد الله قادري الأهدل ص ٣٤٨.

(٣) ينظر: السباق إلى العقول ص ٣٧٤.

ونظريات ومبادئ كأنه بدوي دعي لحضور مؤتمر تتصارع فيه نظريات الفلاسفة والسياسيين والاقتصاديين، مع أن بعض تلك النظريات تتعلق بتخصصه، مع ربط الدين بالواقع وإسقاط الأحكام الشرعية على كل جوانب الحياة [١].

ومن هذا المنطلق يجب الحث على ضرورة نهضة المناهج التعليمية وتطويرها، وأن تكون محققَّة لمقاصد الشرع، وحاجات المجتمع؛ حتى يتحقق اكتفاء الأمة من الكفاءات اللازمة وتنمية القدرات، كما يجب العمل على تحقيق وتفعيل دور الواجبات الكفائية في كل المجالات التعليمية الأدنى والمتوسطة والأعلى، وربط المنظومة التعليمية بالدين في كل المراحل والأطوار التعليمية. مع العمل على تحقيق أسس التعليم السليم الناجح؛ حتى ينمو المجتمع ويزدهر.

(١) ينظر: نفس المصدر السابق ص ٣٤٩.

المبحث الثالث

أثر الفرض الكفائي في التنمية الصحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الصحية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في نهضة الطب، وإنشاء المشافي وأماكن التطبيب.

المطلب الأول

مفهوم التنمية الصحية في اللغة والاصطلاح

أولاً: التنمية في اللغة: من المصدر نمىَّ. يقال: نمى المال، ينمي، ينمو من الكثرة، والأفصح ينمي وهو أيضا مصدر نمت [١] .

ثانياً: الصحة في اللغة: مصدرها صحَّ يصح صحة، ويطلق هذا اللفظ: عند ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب، والصحاح: هو خلاف السقم، وذهاب المرض، أي حصول العافية [٢].

ثالثاً: تعريف التنمية الصحية:

هي اكتمال السلامة بدنياً، عقلياً، مهنياً واجتماعياً، وليس مجرد انعدام المرض والعجز وأن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهدف اجتماعي عالمي النطاق وأنها أمر أساسي لتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان [٣].

ومن خلال التعريف يظهر أنه تم اعتبار التنمية الصحية نظام يهتم بالصحة، وأنها تمثل هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث إنه غير ممكن تحقيق تنمية حقيقية دون تحسين وتطوير عنصر الأوضاع الصحية للإنسان الذي هو نواة التنمية وهدفها، ذلك إن الإنسان المكتمل صحيا هو القادر على بناء تنمية صحية ومستدامة.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٢٩٠.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/٢٦٠، لسان العرب ٢/٥٠٧.

(٣) ينظر: الخريطة الصحية الأولية نحو تعزيز اللامركزية، د/ كامل مهنا ص٥.

المطلب الثاني

أثر الفرض الكفائي في نهضة الطب، وإنشاء المشافي وأماكن التطبيب

الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية وعند القيام به تتحقق كثير من المصالح العظيمة، والمنافع الجليلة منها حفظ الأنفس والأرواح، وحفظ الصحة، قال العز بن عبد السلام– رحمه الله–: "الطب في الشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم"(١)، ومن أجل ذلك كان واجبا على الأمة أن تحافظ عليه، بحيث يعد هذا الأمر فرضاً كفائياً يجب أن يتصدره جماعة من المسلمين يقومون بهذه الوظيفة وإلا أثم الجميع بتقصيرهم هذا، يقول الإمام الغزالي– رحمه الله–: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان" (٢).

وكونه من الفروض الكفاية فإنه يجب على ولاة الأمر تجنيد الأكفاء الأخيار من المسلمين لتعلم الطب وتعليمه وتطبيقه، وتوفير الحد الكافي من الأطباء في مختلف التخصصات، ولا ينبغي لهم الاستعانة بأعداء الإسلام، إلا في حالة الضرورة القصوى؛ لما في ذلك من الأضرار الدينية والدنيوية الكثيرة(٣).

ويجب على الأمة كذلك أن تعد الكليات والجامعات المتخصصة في مجال الطب لتخرج أطباء أكفاء في كافة التخصصات.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/١.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشيخ الشنقيطي ص ٢١٩. بتصرف.

ومن فروض الكفاية كذلك دعم الأبحاث المتخصصة في الطب، ودراستها وتطبيق المفيد منها في علاج البشر، والاستفادة مما عند الغير من علوم الطب، وتطويرها، وكذا دعم المراكز المختصة في هذا المجال، سواء ماديا أو معنويا.

ولقد كان للعرب والمسلمين قصب السبق في المجال الطبي تعليمًا وتعلمًا وممارسًة، يقول قدري طوقان في كتابه، العلوم عند العرب: "فقد ثبت في الطب أن للعرب فضل كبير في إنقاذه من الضياع... ولو لم يكن لنا غير هذا الفضل في الإنقاذ لكفانا خدمة وفخرا" (١)، وهناك العديد من المسلمين الأطباء الذين تميزوا في هذا المجال منهم ابن سينا، وأبو بكر الرازي، والجراح أبو القاسم الزهراوي، لا تزال الإنسانية تفخر بهم في الطب والجراحة بل تميزت حضارتنا في إقامة المشافي والمعاهد الطبية، قال الأستاذ مصطفى السباعي: "المستشفيات نوعين: نوعا متنقلا، ونوعا ثابتا، أما المتنقل فأول ما عرف الإسلام في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم-.... وأما المستشفيات الثابتة، فقد كانت كثيرة تفيض بها المدن والعواصم ولم تخل بلدة صغيرة في العالم الإسلامي" (٢)، وفي هذا دليل واضح على أهمية الصحة ووجوب الحفاظ عليها خاصة وهو من المقاصد الأساسية في شريعتنا الغراء.

ولقد تعددت المستشفيات لتوفير مصالح الناس منذ العصر الأول للإسلام، لذا يجب على أمتنا في العصر الحالي أن تعود لهذا المجال وتتميز فيه، وتوفر من الأطباء والمستشفيات ما يسد حاجة المسلمين.

وكل ما سبق ذكره من الاهتمام الواضح بالمجال الطبي وما يتعلق به في الإسلام وما قبله، لا شك أنه يحتاج إلى دعم مالي كبير، تدخل الفروض

---

(١) ينظر: الطب ورائداته المسلمات، قدري طوقان نقلا عن: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد.

(٢) ينظر: من روائع حضارتنا ص ٢٢٠-٢٢١.

الكفائية فيه بشكل كبير ومباشر، بحيث يجب وجوبًا كفائيًا على القادرين ماليًا، أن يدعموا المراكز الصحية، ومراكز البحث العلمي، لاقتناء الوسائل اللازمة للعلاج، وتوفير تكاليف البحوث الطبية ومستلزماتها، من وسائل الاتصالات والمراجع ونحوها، ودعم القائمين علي تلك المراكز من مصادر استرزاقية، وما يقوم باحتياجاتهم المعيشية، حتى يتفانوا في أداء واجبهم(١)، وبذلك يكون الواجب الكفائي في نهضة الطب وإنشاء المشافي وأماكن التطبيب على قسمين: الأول: واجب بذل الجهد على أهل الاختصاص المؤهلين، والثاني: واجب بذل المال على الأغنياء الميسورين، فبذلك يقام هذا الواجب الكفائي في الأمة الإسلامية(٢)، وبهذا يتحقق التكافل الاجتماعي بين الناس وكل إنسان يقوم بالواجب المطلوب منه، إما بجهد بدني أو مالي أو دعم معنوي وتشجيع. من أجل النهوض بحضارتنا الإسلامية وإعادة إحياء دور الواجبات الكفائية، وتفعيلها في حياتنا المعاصرة.

(١) ينظر: الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية لعمر مونة ص١٧٢.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

المبحث الرابع

أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الزراعية.

المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية.

المطلب الأول

مفهوم التنمية الزراعية

أولا: تعريف التنمية سبق تعريفها [١].

ثانيا: الزراعية في اللغة: مشتقة من زرع، قال ابن منظور: "الزرع: نبات كل شيء يحرث"[٢].

ثالثا: تعريف التنمية الزراعية اصطلاحا:

التنمية الزراعية هي: التي تسهم في تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ، وضمان التكافؤ والمسؤولية الاجتماعية في قطاع الزراعة وعلى مستوى النظم الغذائية، وتوفير التغذية للجميع، في الحاضر وفي المستقبل [٣].

---

(١) ينظر: ص.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٤١/٨.

(٣) ينظر: بوابة المصطلحات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني

أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية

الزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرًا؛ لأن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم من الطيور والبهائم والحشرات، وهي من أكبر الكنوز المخفيات في الأرض، وتعد التنمية الزراعية من أقوى الأدوات لإنهاء الفقر، وتعزيز الرخاء المشترك وتوفير الغذاء، حيث إن الكثير من العاملين البالغين الفقراء يكسبون قوتهم من الزراعة، ولكي تنمو الزراعة لابد من مراعاة الفقراء وسد حاجتهم وذلك عن طريق المؤسسات الخيرية، ووقف الأرض الزراعية.

وقد شهد القطاع الخيري ظهور مؤسسات خيرية زراعية استثمارية، مثل مؤسسة (مزرعة أفريقيا) بهدف مساعدة المزارعين الأفارقة، ومؤسسة التعاون الزراعي لأينشتاين، بهدف مساعدة المزارعين في العالم والتخفيف من الجوع، وتوفير التكوين والتدريب في المجال الزراعي [١].

كما يعتبر وقف الأراضي الزراعية وسيلة لمصلحة إصلاح الأرض وعمارتها، ومصدرا من مصادر إعانة الفقراء والمحتاجين، فقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض، وأمره بالمحافظة عليها بعمارتها، قال تعالى:﴿ **وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا** ﴾[٢]، ونهى عن الفساد فيها بإحداث كل ما يضر الإنسان والبيئة كقطع الأشجار دون سبب، وإتلاف المزروعات بالتدخل في تغيير جيناتها بما يعود بالضرر على الإنسان والحيوان، قال تعالى:﴿ **وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا** ﴾[٣]، فيكون وقف الأرض الزراعية بالغرس والزرع وسيلة لمصلحة إصلاح الأرض وعمارتها [٤]، بما يعود بالخير على العباد والحيوان والبيئة.

---

(١) ينظر: أهداف المؤسسة، https:ll www .farmafrica.org.

(٢) سورة هود من الآية ٦١.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٥٦.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، ١٨٤/٦.

وأيضا فإن وقف الأرض الزراعية يحقق مصلحة الأمن الغذائي الذي يعتبر وسيلة لمصلحة حفظ كلية النفس، فتوفير الطعام والشراب وسيلة لاستقرار المجتمعات واستقرار الأرض [١].

كما أن الزراعة تحقق مقاصد التنمية المستدامة؛ لأنها عنصر أساسي في حياة الفرد والمجتمعات بما تخلفه من آثار اجتماعية وبيئية واقتصادية، فالزراعة المستدامة تهدف إلى توفير الغذاء للمجتمعات، وتنمية الاقتصاد.

إن حاجة الإنسان والحيوان إلى الأقوات والدواء دعت إلى تشريع عقود زراعية كعقد المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وغيرها من العقود المستحدثة على وجه المعاوضة أو على وجه التطوع، كما جاء عن أم مبشِّر، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (من غرس غرسا، أو زرع زرعا، فأكل منه إنسان، أو سبع، أو دابة، أو طير، فهو له صدقة) [٢].

ولا تخرج عقود التبرعات عموما، ووقف الثروة الزراعية، عن الأصل العام من اشتراط الإذن الشرعي والملكية وتحقق المنفعة الشرعية في الأصول الموقوفة، كوقف عمر–رضي الله عنه– لنخلة بخيبر وإقرار النبي– صلى الله عليه وسلم– [٣]، فالإذن الشرعي تحقق بإقرار النبي– صلى الله عليه وسلم– لتصرفه، وتحقق ملكية العين الموقوفة ممثلا في الأرض والأصول الموقوفة والمنفعة لما في النخل من فوائد مختلفة.

وتتمثل العمارة والتنمية في وقف الثروة الزراعية بالمحافظة على جودة الأرض بحسن اختيار ما يناسبها من البذور، واستصلاح الأرض التي تكون صالحة للزرع؛ لأن في استصلاحها توسعة للاستثمار الزراعي، ولكي يتحقق الواجب الكفائي بالإضافة إلى ما سبق لابد من بناء بيوت للعمال إن دعت

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٩١/٤٤، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/١٢.

الحاجة وكانت مساحة الأرض تسمح بذلك؛ لأن الاهتمام بالعمال واستقرارهم وإسكانهم قرب الأرض المستثمرة الزراعية الوقفية من جملة المصالح المكملة للوقف الزراعي وتطويره.

إن الثروة الزراعية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق التنمية الزراعية المنشودة، والتي يمكن تحقيقها بمقتضى ثلاثة مناهج هي [١]:

١- منهج التوليفة الدنيا: ويركز هذا المنهج أنشطته على إقامة وتطوير المشروعات التي تهم صغار ومتوسطي الحال من الفلاحين.

٢- المنهج الوظيفي: ويعني هذا المنهج بإقامة مشروعات زراعية متناثرة تنتشر في طول البلاد وعرضها، وتسهم في المحصلة في تحقيق التنمية الزراعية الشاملة.

٣- منهج التنمية الزراعية المتكاملة: يتوجه هذا المنهج نحو وضع الموارد الطبيعية والطاقات البشرية موضع الاستثمار الأمثل فضلا عن كونه يهتم بتطوير البنية التحتية في المجتمع الريفي من خدمات صحية وثقافية واجتماعية، تشكل جذب للفلاحين وتشجيعهم على الاستقرار، ويعتبر هذا منهجا متكاملا للتنمية الزراعية المتكاملة؛ لأنه أكثر ملائمة لظروف الدول العربية.

(١) ينظر: الثروة الزراعية. ناصر عبيد الناصر ٢٠١٥/٣/٣ موقع على الويب.

الخاتمة وأهم النتائج

وفي الختام الحمد الله الذي أنعم علي بكتابة هذا البحث وإتمامه، وقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى عدد من النتائج، من أهمها ما يلي:

أهم النتائج:

١- أهمية تطبيق دور الفروض الكفائية في المجتمع، كل إنسان حسب مجاله.

٢- أن الواجبات الكفائية غايتها تحقيق مصالح الناس وتوفيرها للعامة.

٣- وجوب اهتمام الأمة بكافة التخصصات الجليلة، التي فيها رفعة المجتمع وتقدمه وازدهاره.

٤- تلعب الفروض الكفائية دور مهمًا في محاربة الفقر ومكافحة البطالة.

٥- تؤدي الفروض الكفائية دورًا بالغ الأهمية في طلب العلم، وإعداد مناهج علمية بمبادئ إسلامية، والاهتمام بالتخصصات التي تعيد للأمة الإسلامية حضارتها وازدهارها .

٦- تحقق الفروض الكفائية مقصدا شرعيا ضروريا في التنمية الصحية وحفظ الأنفس، والاهتمام بالمجال الطبي تعلمًا وتعليمًا وممارسًة، وإعداد معاهد لتخريج أطباء أكفاء، وبناء المستشفيات.

٧- تعتبر الفروض الكفائية وسيلة مناسبة لتحقيق التنمية الزراعية، وتوفير الأمن الغذائي، الذي يعد عدم توفيره مشكلة العصر، ويترتب على فقده أزمة الشعوب في بلدان العالم المختلفة .

فهرس المراجع والمصادر

١- أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- الأحكام السلطانية، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، ط/ القاهرة، دار الحديث.

٣- أحكام القرآن، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله،(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي: علي بن أبي علي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي.

٥- إحياء علوم الدين، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، ط/ بيروت: دار المعرفة.

٦- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، لفؤاد عبد الله العمدة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/١، ٢٠٠٠م.

٧- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، ط/١، بيروت، دار الكتب التعلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- أصول التشريع الإسلامي، حسب الله علي، ط/٥، مصر: دار المعارف، ١٣٩٦هـ.

٩- اقتضاء العلم العمل، البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي، (ت:٤٦٣هـ)، ط/٤، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٠- الأم، الشافعي: محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، ط/ بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، (ت: ٧٩٤هـ)، تعليق: محمد محمد تامر، ط/١، دار الكتب التعلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٢- البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، لهاشمي بريقل، بحث منشور بالعدد الثالث من مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية- الجزائر.

١٣- البطالة وأثر الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، لمحمد عبد الله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٤- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٥- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر(ت: ١٩٧٣م)، ط/١، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٠م.

١٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٨- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، (ت: ٩٧٢هـ)، ط/ بيروت، دار الفكر.

١٩- الجامع، الترمذي: محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد

محمد شاكر وآخرين، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار الشافعي: حسن بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ بيروت، دار الكتب التعلمية.

٢٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي: أبو الفضل محمود، (ت:١٢٧٠هـ)، ط/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، المكتبة المكية، مكة.

٢٤- السباق إلى العقول، د/ عبد الله قادري الأهدل، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية.

٢٥- سنن بن ماجة، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الفكر، بيروت.

٢٦- السنن، ابن ماجة: محمود بن يزيد، (ت: ٢٧٥هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الفكر، بيروت.

٢٧- السنن، أبو داود: سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- شرح الكوكب المنير، ابن النجار: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ ٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- شرح تنقيح الفصول، القرافي: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٠- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي النجار، دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

٣١- صحيح مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٢- الطب ورائداته المسلمات، عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، ط/ مكتبة المنار، الأردن، ط/ الأولى، ١٩٨٥م.

٣٣- الفروق اللغوية، أبي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة.

٣٤- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، (ت: ٣٧٠هـ)، ط/٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابن العربي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفارسي، (ت: ١٣٦٧هـ)، ط/ دار الكتب التعلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، نظام الدين الأنصاري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/ الأولى، ١٣٥٦ هـ .

٣٨- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن طاهر بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: أبو محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)، ط/ بيروت، دار الكتاب الاسلامي.

٤٠- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، ط/ بيروت، دار صادر.

٤١- المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ١٤٨٣هـ)، ط/ بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٢- المحصول، فخر الدين الرازي: محمد بن عمر التيمي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، ط/٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٤٣- مختار الصحاح. الرازي: زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموزجية، بيروت، صيدا، ط/ الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٤- مختصر المنتهى الأصولي، وشرحه عضد الدين الإيجي، ابن الحاجب المالكي: أبو عمر عثمان، (ت: ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية

المحقق الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط/ ١، بيروت: دار الكتب التعلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/ جامعة الملك عبد العزيز، مكة.

٤٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران: عبد القادر بن مصطفى بن عبد المحسن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠١هـ.

٤٧- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الخامسة، ٢٠٠١م.

٤٨- مشكلة البطالة في السودان، لعثمان بن محمود بن محمد، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٣هـ – ١٤٣٤هـ.

٤٩- معاني القرآن وإعرابه. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: ٣١١هـ)، ط/ ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٠- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/٢، القاهرة: شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧١م.

٥١- من روائع حضارتنا، دكتور مصطفى السباعي، ط/ دار الوراق للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، (ت: ٧٩٤هـ)، ط/٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ –

١٩٨٥م.

٥٣- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، ط/١، دار الكتب التعلمية، بيروت.

٥٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٥٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للبيضاوي الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ ١، بيروت، دار الكتب التعلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. .

٥٦- الواجبات الكفائية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية (رسالة ماجيستير للباحث/ عمر موته)

٥٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ط/ ١، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

Sources and references

1- Rulings on Medical Surgery and its Effects, Al-Shanqeeti: Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar, edition/ Al-Sahaba Library, Jeddah, 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD.

2- Al-Ahkam Al-Sultaniyya, Al-Mawardi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri, (died. 450 AH), edition / Cairo, Dar Al-Hadith.

3- Ahkam al-Qur'an, Ibn al-Arabi: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, (died. 543 AH), edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2000.

4- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Al-Amidi: Ali bin Abi Ali, (died: 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, edition / Beirut - Damascus: Islamic Office.

5- Ihya' Ulum al-Din, Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi, (died. 505 AH), edition / Beirut: Dar Al-Maarifa.

6- The Contribution of the Endowment to Civil Work and Social Development, by Fouad Abdullah Al-Omda, General Secretariat of Awqaf, Kuwait, 1st Edition, 2000.

7 Al'ashbah wa al-Nazayir, Jalal al-Din al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, (died. 911 AH), 1st edition,

Beirut, Dar al-Kutub al-Taaliyya, 1411 AH - 1990 AD.

8 The Fundamentals of Islamic Legislation, Hassab Allah Ali, 5th Edition, Egypt: Dar Al-Maaref, 1396 AH.

9 Iqtidhaat al-Ilm al-A'mal, Al-Baghdadi, Al-Khatib Abu Bakr Ahmad bin Ali, (died. 463 AH), 4th edition, edited by: Sheikh Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, 1397 AH.

10 Al-Umm, Al-Shafi'i: Muhammad bin Idris (died. 204 AH), edition / Beirut, Dar Al-Maarifa, 1410 AH - 1990 AD.

12 Unemployment and its impact on the individual and society, by Hashemi Brikel, research published in the third issue of the Journal of Generation of Humanities and Social Sciences - Algeria.

13- Unemployment and the Impact of Endowment and Zakat on Confronting It: A Comparative Study, by Mohamed Abdullah Maghazi, New University Publishing House, Alexandria, 2005.

14 Al-tabasurat fi 'usul Al-Fiqah, Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, edited by: Muhammad Hassan Hito, edition/ Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1403 AH.

15 Al-tabasurat fi 'usul Al-Fiqah, by Abu Ishaq Ibrahim bin

Ali bin Yusuf al-Shirazi, investigated by: Muhammad Hassan Hito, edition / Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1403 AH.

16- Liberation and Enlightenment, Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher (died. 1973 AD), 1st edition, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1970 AD.

17 Al-Tamhid fi Takhrij al-Furue ealaa al'usul, Al-Isnawi: Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan, edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, published by Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1400 AH.

18 Tayseer Al-Tahrir, Amir Badshah Al-Hanafi: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, (died. 972 AH), published in Beirut, Dar Al-Fikr.

19 Al-Jami', Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa, (died. 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, published by Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut.

20 Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Al-Qurtubi: Edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, published by Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.

21 Hashiyat Al-Attar's to Sharh Al-Jalal Al-Mahli on jame aljawamie, Al-Attar Al-Shafi'i: Hassan bin Muhammad (died. 1250 AH), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Talamiyya.

22 Rouh Al-Ma'ani in Tafsir al-Qur'an and the Seven

Mathani, Al-Alusi: Abu al-Fadl Mahmoud, (died. 1270 AH), 1st edition, Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi, Beirut.

23 Rawdat al-Nazer wa Jannat al-Manasher fi Usul al-Fiqh, Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad, (died. 620 AH), Meccan Library, Mecca.

24 The Race to the Minds, Dr. Abdullah Qadri Al-Ahdal, Publisher: Saudi Ministry of Awqaf website.

25 Sunan bin Majah, Muhammad bin Yazid (died. 275 AH), taken care of: Muhammad Fouad Abdul Baqi, edition/ Dar Al-Fikr, Beirut.

26 Al-Sunan, Ibn Majah: Mahmoud bin Yazid, (died. 275 AH), taken care of: Muhammad Fouad Abdul Baqi, edition/ Dar Al-Fikr, Beirut.

27 Al-Sunan, Abu Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath, (died. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, edition / Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi, Beirut.

28 Sharh al-Kawkab al-Munayir, Ibn al-Najjar: Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz, (died. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, 2nd edition, Kingdom of Saudi Arabia: Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD.

29 Sharh Tanqih al-Fusul, Al-Qarafi: Achieved by: Taha

Abdel Raouf Saad, edition / United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH - 1973 AD.

30 Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Jaafi Al-Najjar, Dar Tuq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

31 Sahih Muslim, Abu al-Hasan ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, (died. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, edition. Beirut: Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi.

32- Medicine and its Muslim Pioneers, Abdullah Abdul Razzaq Masoud Al-Saeed, edition / Al-Manar Library, Jordan, first edition, 1985.

33 Linguistic differences, Abu Ayyub bin Musa al-Husseini al-Hanafi, edited by: Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, edition / Al-Resala Foundation.

34 Al-Fusul fi Al-Usul, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr, (d. 370 AH), 2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 AH - 1998 AD.

35 The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Ibn al-Arabi: Muhammad ibn al-Hasan ibn al-Arabi ibn Muhammad al-Hajwi al-Thaalbi al-Jaafari al-Farsi, (died. 1367 AH), edition / Dar al-Kutub al-Taaliyya, Beirut, Lebanon, i/al-Oula, 1416 AH - 1995 AD.

36 Fawtah al-Rahmout, Sharh Muslim al-Thabet, Nizam al-Din al-Ansari, edition/ Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1998.

37 Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Sagheer, al-Manawi: Muhammad Abd al-Raouf ibn Taj al-Arefin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi, edition. The Great Commercial Library, Egypt, 1st edition, 1356 AH.

38 Al-Qamoos Al-Muhit, Majd al-Din Muhammad bin Taher bin Yaqoub al-Firouzabadi, investigated by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, edition/ Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.

39 Qawaeid al'ahkam fi Masalih al'anam, Al-Izz bin Abd al-Salam: Abu Muhammad bin Abdul Aziz bin Abi al-Qasim bin al-Hassan al-Salami al-Dimashqi, (died. 660 AH), edited by: Taha Abdel Raouf Saad, edition/ Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH - 1991 AD.

40 Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi - Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi - Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad (died. 730 AH) - edition / Beirut - Dar al-Kitab al-Islami.

41 Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, (died. 711 AH), edition / Beirut, Dar Sader.

42- Al-Mabsout, Al-Sarkhsi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, (died. 1483 AH), edition / Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH - 1993 AD.

43 Al-Mahsad, Fakhr al-Din al-Razi: Muhammad ibn Omar al-Taymi, (died. 606 AH), edited by: Taha al-Alwani, 3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH.

44 Mukhtar al-Sahih. Al-Razi: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, (died. 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh, publisher: Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Namzjih, Beirut, Sidon, fifth edition, 1420 AH - 1999 AD.

45 Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli, and explained by 'Adad al-Din al-Iji, Ibn al-Hajib al-Maliki: Abu Omar Othman, (died. 646 AH), and on the abbreviation Hashiyat al-Taftazani, and the Hashiyat al-Jurjani, , Hashiyat al-Fanari, edited by: Muhammad Hassan Ismail, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Taaliyya, 1424 AH - 2004 AD.

46 Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal - Ibn al-Lahham: by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Hanbali

- edited by: Muhammad Mazhar Baqa - edition/ King Abdul Aziz University - Mecca.

47 Introduction to the doctrine of Imam Ahmad, Ibn Badran: Abdul Qadir bin Mustafa bin Abdul Mohsen, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, edition / Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1401 AH.

48 Mudhakirat fi 'usul al-Fiqah, Al-Shanqeeti: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, edition / Library of Science and Governance, Medina, fifth edition, 2001 AD.

49 The Problem of Unemployment in Sudan, by Othman bin Mahmoud bin Muhammad, Master's Thesis, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Islamic University in Madinah, 1433 AH - 1434 AH.

50 The meanings and syntax of the Qur'an. Glass, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari bin Sahel, (died. 311 AH), 1st edition, Beirut, Alam Al-Kutub, 1408 AH - 1988 AD.

51 Dictionary of Language Standards, Ibn Faris: Ahmed bin Zakaria, (died. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Haroun, 2nd edition, Cairo: Al-Babi Al-Halabi and Sons Company, Library and Press, 1971 AD.

52 Masterpieces of Our Civilization, Dr. Mustafa Al-Sibai, edition / Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, first edition, 1420 AH.

53 Al-Manthoor fi al-Qa'am al-Fiqhiyyah, al-Zarkashi: Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur, (died. 794 AH), 2nd edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405 AH - 1985 AD.

54 Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim Lakhmi Al-Gharnati, (died. 790 AH), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Talemi, Beirut.

55 Encyclopedia of Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Kuwait.

56 Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wasool, by Al-Baydawi Al-Isnwi, Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali, (d. 772 AH), 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Taaliyya, 1420 AH - 1999 AD.

57 Efficient duties and their impact on achieving economic development (Master's thesis for the researcher / Omar Motah)

58 Al-Wajeez fi Fiqh of Imam al-Shafi'i, al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, (died. 505 AH), edited by: Ali Moawad - Adel Abdel Mawgoud, 1st edition, Beirut, Dar al-Arqam, 1418 AH - 1997 AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦١٩
أهمية الموضوع:	١٦٢٠
أهداف البحث:	١٦٢٠
مشكلة الموضوع:	١٦٢٠
منهج البحث وإجراءاته	١٦٢١
خطة البحث.	١٦٢١
التمهيد في: التعريف بالفرض الكفائي، وما يتعلق به.	١٦٢٣
المطلب الأول: تعريف الفرض الكفائي في اللغة والاصطلاح.	١٦٢٣
المطلب الثاني: أقسام الفرض الكفائي، والمخاطبون به.	١٦٢٧
المطلب الثالث: الفرق بين الفرض الكفائي والعيني.	١٦٣٢
المطلب الرابع: انقلاب الفرض الكفائي فرضا عينا.	١٦٣٤
المبحث الأول: أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر، ومكافحة البطالة	١٦٣٧
المطلب الأول: أثر الفرض الكفائي في محاربة الفقر.	١٦٣٧
المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في مكافحة البطالة.	١٦٤٠
المبحث الثاني: أثر الفرض الكفائي في التعلم ونهضة المناهج التعليمية	١٦٤٧
المطلب الأول: أثر الفرض الكفائي في التعلم.	١٦٤٧
المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في نهضة المناهج التعليمية .	١٦٥٠
المبحث الثالث: أثر الفرض الكفائي في التنمية الصحية	١٦٥٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مفهوم التنمية الصحية في اللغة والاصطلاح.	١٦٥٣
المطلب الثاني: إقامة الطب، وإنشاء المشافي وأماكن التطبيب.	١٦٥٤
المبحث الرابع: أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية.	١٦٥٧
المطلب الأول: مفهوم التنمية الزراعية.	١٦٥٧
المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في التنمية الزراعية.	١٦٥٨
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.	١٦٦١
فهرس المصادر والمراجع	١٦٦٢
فهرس الموضوعات	١٦٧٨